مقارنة بين مجلة الاحكام العدلية وقانون التحكيم القطري

الباحث عامر سعيد الغافري
باحث بكلية القانون جامعة قطر
تحت اشراف الدكتور أحمد سيد أحمد
أستاذ القانون بجامعة قطر

ملخص

تناولت في هذه الدراسة عن طريق المقارنة مسألة التحكيم في كل من مجلة الاحكام العدلية وقانون التحكيم القطري، فالتحكيم في الشريعة الإسلامية ليس بالأمر الحديث، قال تعالى في كتابة الحنيف "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من أهلها" فقد ورد التحكيم في شريعتنا القراء في عدة وقائع. وفي المقابل اتجهت الدول وشرعت التحكيم وأصدرت القوانين التي تنظم التحكيم، وسوف نتحدث في هذه الدراسة عن قانون التحكيم القطري الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2017، إذ كان التحكيم قبل صدور القانون منصوص علية في قانون المرافعات القطري.

وسوف نقوم بدراسة التحكيم ابتدأ من تحرير اتفاق التحكيم وصور الاتفاق على التحكيم، بعد ذلك نتطرق إلى الإجراءات المتعلقة بالتحكيم، حتى ننتهي في صدور وتنفيذ حكم التحكيم.

Summary

In this research, I addressed the comparison between the issue of arbitration in both the Journal of Legal Provisions and Qatar Arbitration Law. Arbitration is not new to the Islamic Sharia since it is mentioned in several incidents and mentioned in the Qur'an (And if you fear dissension between the two, send an arbitrator from his people and an arbitrator from her people) (suart Alnisaa: 35) .On the other hand, the world tended to regulate the arbitration issue in several legislations. The Qatari legislator introduced the arbitration law in an independent law - Law No. 1 of 2017, which previously was organized in a section of the Civil and Commercial Procedure Law. We will study and compare the arbitration issue starting from the issuance of the arbitration agreement and the forms of the agreement on arbitration. Thereafter we will address the procedures related to the arbitration until we conclude the issuance and implementation of the arbitration rule.

مقدمة

موضوع البحث واهميته:

قال تعالى في كتابة الحكيم "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما"[1123].

وقال تعالى "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها أن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيرا"[1124].

في هذه الآيات الكريمة يتبين بأن دين الإسلام اخذ بالتحكيم، وكان له أثر في الفصل بين النزاعات الناشئة بين المسلمين.

فقد امر سبحانه وتعالى في سورة النساء، بأن يحَكم بين الزوجين المقبلين على الطلاق حَكماً من أهل الزوج، وحَكماً من أهل الزوجة ليحكموا بين الزوجين قبل وقوع الطلاق، وأذ اجازت الآية التحكيم بين الزوجين، ذلك يدل على جواز التحكيم في سائر النزاعات بين أفراد المجتمع والاسرة.[1125]

كما جاءت مجلة الاحكام العدلية التي وضعها مجموعة من علماء المسلمين في عصر الدولة العثمانية عام 1286 هـ الموافق 1882 ميلادية، والتي احتوت على عدد من المجلدات منها البيوع والمعاملات، وصدر اخر كتاب لمجلة الاحكام العدلية في احكام القضاء[1126]، ودخلت مجلة الاحكام العدلية حيز النفاذ والتطبيق في عام 1876 هجري، والذي جاء فيه تنظيم مسألة التحكيم في الباب الرابع " بيان المسائل المتعلقة بالتحكيم " من المادة 1841 الى 1851[1127].

هذا الامر الذي يدل على مشروعية التحكيم في ديننا الحنيف كما أشرنا الى بعض الآيات الواردة من القران الكريم والتي تدل على مشروعية التحكيم.

1123القرآن الكريم، سورة النساء، اية 65.

1124القرآن الكريم، سورة النساء، اية 35.

1125انظر/ قدري محمد محمود (2009)، التحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة طنطا – كلية الحقوق – قسم الشريعة الإسلامية، دار الصميعي للنشر والتوزيع، ص47.

1126 https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84%D9%8A%D8%A9#%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE_%D9%86%D8%B4%D8%A3%D8%AA%D9%87%D8%A7

1127انظر/ سعدالدين صالح، التحكيم في مجلة الأحكام العدلية – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقواعد التحكيم الدولية، المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي)، ص1204.

معنى ذلك ان التحكيم ليس بجديد في عصرنا الحالي، ولا هو بجديد على أمة محمد صلى الله علية وسلم، فالتحكيم قديم وجديد، قديم من حيث تاريخه فقد ورد في ديننا الحنيف منذ قديم العصور، وجديد من حيث توسع مفهومه وتطور طرحه فقد تبنت التحكيم أغلب دول العالم الحديث ونظمته بفكر معاصر حديث[1128].

وفي هذا السياق، كان التحكيم في دولة قطر سابقاً منصوص علية في قانون المرافعات القطري في المواد من 190 الى 210.[1129]

إلا انه في عام 2017 صدر القانون رقم 2 بشأن التحكيم، والذي نص على تنظيم التحكيم في المواد المدنية والتجارية، في 38 مادة، نظمت التعاريف والاحكام العامة في الفصل الأول، والاتفاق على التحكيم في الفصل الثاني، وهيئة التحكيم في الفصل الثالث، وإجراءات التحكيم في الفصل الرابع، وحكم التحكيم وإنهاء الإجراءات في الفصل الخامس، والطعن في حكم التحكيم في الفصل السادس، الاعتراف بحكم التحكيم وتنفيذه في الفصل السابع، وخيراً مراكز التحكيم واعتماد المحَكمين.

وصدر قانون رقم 2 لسنة 2017 بتفصل لمسائل التحكيم ليواكب اخر التطورات التي وصلت اليها دول العالم في هذا المجال، إذ يعد التحكيم في عصرنا الحالي أهم وأسرع وسيلة بديلة للقضاء، ويتمتع بمميزات كثيرة جداً، الا أن هذه الدراسة لا تسعنا لذكر اهم المميزات التي يتمتع بها نظام التحكيم مقارنة مع قضاء الدولة العادي.

هذا الامر الذي واكب فيه المشرع القطري التطورات التي طرأت على نظام التحكيم في العالم والذي قام بدورة بتنظيم هذه المسألة.

الإشكاليات:

وسوف نقوم في هذه الدراسة بالمقارنة بين مجلة الاحكام العدلية الصادرة في عهد الدولة العثمانية، وقانون التحكيم القطري ابتداءً من تحرير الاتفاق على التحكيم وننتهي عند الانتهاء من إجراءات التحكيم، وكيفية تنفيذ احكام التحكيم، وسوف نعني في هذه الدراسة بجميع الأمور التي وردت في كل من مجلة الاحكام العدلية وقانون رقم 2 لسنة 2017 بإصدار مواد التحكيم في المواد المدنية والتجارية.

نطاق الدراسة:

تحديداً سوف نقوم بدراسة مسائل متعلقة بتعين واختيار هيئة التحكيم، والمسائل التي يجوز فيها التحكيم ونطاقة، وكيفية الفصل في النزاعات من قبل هيئة التحكيم وتنفيذها، هذا كله في ظل كل من مجلة الاحكام العدلية، وقانون التحكيم القطري.

منهج البحث:

في هذه الدراسة سنقوم باتباع المنهج التحليلي المقارن، بحيث نقوم بوضع كل مسألة وردت بشأن التحكيم في مجلة الاحكام العدلية وقانون التحكيم القطري، ونعمل على تحليلها ومقارنتها.

1128 انظر/ محمد الزحيلي "2011" التحكيم العصري والقانوني في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، ص366.

1129 انظر/ قانون رقم 13 لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية، وزارة العدل، دولة قطر.

مطلب أول: كيفية الاتفاق على التحكيم كوسيلة بديلة للقضاء. (الملامح العامة لاتفاق التحكيم)

يعتبر التحكيم من أهم الوسائل البديلة للقضاء في وقتنا الحالي، وبما أن الفصل في المنازعات القائمة بين أطراف أي نزاع يكون في الأصل من اختصاص القضاء، إلا أن اللجوء الى التحكيم قد يكون مطلب من أطراف النزاع لما يتميز به من سرعة في الإجراءات والفصل في الدعوى، واللجوء الى التحكيم يتطلب اتفاق، هذا الاتفاق اما ان يكون منصوص عليه صراحة في العقد، او يكون بعد ابرام العقد وهو ما يسمى بمشارطة التحكيم[1130].

ونقسم هذا المطلب الى فرعين، الأول نتحدث فيه عن طريقة تحرير الاتفاقية، والثاني عن صور الاتفاق على التحكيم.

الفرع الأول: طريقة تحرير الاتفاقية.

يعد اللجوء الى التحكيم في النزاعات الناشئة بين أطراف الدعوى اتفاق رضائي يتم بين المتخاصمين، بحيث يلجأ المتخاصمين الى التحكيم للفصل في النزاع القائم بينهم[1131].

ويتفق الأطراف على نطاق اختصاص هيئة التحكيم، والقانون الواجب التطبيق، والإجراءات الواجب اتباعها من قبل هيئة التحكيم، فقد نصت المادة الاولى من قانون التحكيم القطري في تعريف التحكيم على **"أسلوب اتفاقي قانوني لحل النزاع بدلاً من اللجوء للقضاء سواءً كانت الجهة التي ستتولى إجراءات التحكيم، بمقتضى اتفاق الأطراف مركزاً دائماً للتحكيم أم لم تكن كذلك"**[1132].

معنى ذلك لجوء أطراف النزاع الى هيئة التحكيم يكون بموجب اتفاق مبرم بينهم، كما يمكن لأطراف النزاع تحديد القانون الواجب التطبيق للفصل في النزاع الناشئ بينهم، وإذا لم يحدد الاتفاق القانون الواجب التطبيق، تلجأ هيئة التحكيم الى العمل بالقانون الواجب التطبيق.

في حين أن مجلة الاحكام العدلية عرفت التحكيم في المادة 1790 بانه **"التحكيم هو عبارة عن اتخاذ الخصمين اخر حاكماً برضاهما، لفصل خصومتهما ودعواهما ويقال لذلك حكم .."**[1133].

الواضح بأن لا يوجد اختلاف بين تعريف القانون القطري ومجلة الاحكام العدلية للتحكيم، في مفهوم التحكيم تحديداً، فقد عرفوه بأنه وسيلة بديلة للقضاء.

بيد ان الاختلاف يأتي في أساس التحكيم وفي طريقة الاتفاق على القانون الواجب التطبيق من هيئة التحكيم هو جوهر الخلاف بين قانون التحكيم القطري، ومجلة الاحكام العدلية.

1130 انظر/ فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي – دراسة مقارنة، الطبعة السابعة، دار الثقافة، عمان، 2015، ص109.

1131انظر/ وليد محمد حمودة، الجامع القانوني في التحكيم، لا يوجد، مكتبة قطر الوطنية، ص24.

1132انظر/ قانون رقم 2 لسنة 2017 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية، وزارة العدل، دولة قطر.

1133انظر/ علي حيدر، شرح مجلة الاحكام العدلية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، 2015، ص523.

والجدير بالذكر نصت المادة 10 من قانون التحكيم القطري على **"تشكل هيئة التحكيم من محَكم واحد أو أكثر، حسب اتفاق الأطراف، فإذا لم يتفقوا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة. وإذا تعدد المحكمون يجب أن يكون عددهم وتراً، وإلا كان التحكيم باطلاً"**[1134].

فلا يجوز ان تنعقد هيئة التحكيم حسب ما نصت عليه المادة المشار اليها في القانون القطري الا بعدد وتري، سواء كانت الهيئة من فرد واحد أو من عدة أفراد، فإذا كانت الهيئة من فرد واحد فيكون حسب اتفاق أطراف النزاع، واذا اتفق الأطراف على هيئة من عدد معين فغالباً من الواقع العملي يكون من ثلاث أفراد، فيرشح كل طرف في النزاع محَكم في هيئة التحكيم، وينصب المحَكمان مرجح بينهما ليكون حكم ثالث.

ونصت المادة 1843 من مجلة الاحكام العدلية على " **يجوز تعدد المحَكم يعني يجوز نصب حكمين أو أكثر لخصوص واحد ويجوز أن ينصب كل من المدعي والمدعى عليه حَكماً "**[1135].

أي من الممكن اتفاق الأطراف على محَكم واحد، كما يمكن أن يتفق أطراف النزاع على تعدد المحَكمين، سواء كان الحَكمين شخصين أو عددهم أكثر من ذلك.

ويلاحظ عند المقارنة بين نصي قانون التحكيم القطري، والنص الوارد في مجلة الاحكام العدلية فيما يتعلق بشكل وعدد هيئة التحكيم، بأن القانون القطري استلزم أن تكون **هيئة التحكيم مشكلة من عدد وتري أي من فرد واحد، أو ثلاثة أفراد أو أكثر، بشرط أن يكون العدد وتري.**

أما في مجلة الاحكام العدلية، أجاز للخصوم بأن يعينا محَكم وحد، كما أجاز للخصوم بأن يعينا محَكمين أو أكثر من ذلك، دون التقيد بعدد معين سواء كان العدد وتري أو زوجي، فهذا الامر لا يؤثر على الحكم الصادر من هيئة التحكيم، بعكس القانون القطري الذي نص صراحة على بطلان الحكم أو الامر الصادر من هيئة التحكيم في حالة كان العدد زوجي.

اما في مجلة الاحكام العدلية، فيتفق الأطراف باللجوء الى التحكيم في مسألة معينه، ولا يلتزم المحَكم في هذه المسألة الا بقواعد الشريعة الإسلامية، ولا يجوز أن يخالف احكام الشريعة الإسلامية، وعلى المحَكم أن يفصل في النزاع القائم امامه دون الخروج عن هذه القواعد، كما يجوز الاتفاق على التحكيم في مسائل الاسرة والتركات، هذا ما نصت عليه مجلة الاحكام العدلية.

اما قانون التحكيم القطري فقد حدد نطاق التحكيم بحيث يكون التحكيم في المسائل المدنية والتجارية، إذ اعتبر مسألة التركات والاسرة من المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم، وتكون من اختصاص القضاء العادي في الدولة.

وهذا الامر اتبعته أكثر التشريعات العربية بحيث اعتبرت مثل هذه المسائل تنظر امام قضاء الدولة العادي ولا يجوز الاتفاق على التحكيم في مثل هذه المسائل.

يتفق أطراف النزاع للجوء الى التحكيم كوسيلة بديلة للقضاء العادي، ويجب على الأطراف تحرير هذا الاتفاق بشكل عقد، اما ينص عليه صراحة قبل ابرام العقد.

1134انظر/ قانون رقم 2 لسنة 2017، المرجع السابق.

1135انظر/ مجلة الاحكام العدلية، المرجع سابق، ص633.

اما في التحكيم في" مجلة الاحكام العدلية " يقع بمجرد اتفاق الأطراف بتولي أحد الأشخاص المتوفرة فيه شروط المحَكم بالفصل في النزاع يكون بالطريقة الاتية ..... ولم يستلزم تحرير الاتفاقية بشكل معين، الا انه اكتفى بالاتفاق صراحة باللجوء الى محَكم للفصل فيما بينهم.

والاتفاق على التحكيم يأتي بشكل صورتين لا ثالث لهما، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: صور الاتفاق على التحكيم.

بعد الاتفاق على التحكيم كوسيلة بديلة للقضاء، سنتحدث في هذا المطلب عن صور الاتفاق، التي تعتبر عنصر أساسي في مسألة التحكيم وبهذا الامر لا يخرج التحكيم عن صورتين الأولى تكون بشكل شرط مكتوب في العقد، واما الثانية تكون بصورة منفصلة عن العقد وتكون عادة بعد نشأة النزاع.

فقد نصت المادة 1/7 من قانون التحكيم القطري رقم 2 لسنة 2017 على " اتفاق التحكيم هو اتفاق الأطراف سواء كانوا من الأشخاص المعنوية أو الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بالأهلية القانونية للتعاقد، على الالتجاء الى إلى التحكيم، للفصل في كل أو بعض المنازعات التي تنشأ أو التي قد تنشأ بينهم بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم منفصلاً أو في صورة شرط تحكيم وارد في عقد".[1136]

الواضح من هذا النص أن المشرع القطري جعل للتحكيم صورة معينه، وتكون الصورة الاولى من التحكيم بشكل شرط يأتي غالباً في العقد مصدر الرابطة القانونية للأطراف، ويعتبر شرط التحكيم في هذا العقد تنازل من أطراف العلاقة على اللجوء الى القضاء، ومجرد لجؤهم الى القضاء يعتبر مخالفة لشرط ورد في العقد، ويقضي بعدم قبول الدعوى لوجود شرط تحكيم، ويتم اللجوء الى التحكيم[1137].

والصورة الثانية للتحكيم تأتي بشكل اتفاق بين أطراف العلاقة القانونية، بعد ابرام العقد، بحيث إذا وقع نزاع بين أطراف العقد يتم الاتفاق على اللجوء الى التحكيم بعد نشأة النزاع بينهم، ويكون الاتفاق في هذه الحالة بصورة عقد منفصل عن العقد الأصلي الذي نشأ بشأنه النزاع، ويسمى الاتفاق على التحكيم بعد انعقاد العقد الأصلي بالمشارطة على التحكيم.

وهنا يمكن التفرقة بين شرط التحكيم والمشارطة على التحكيم، إذ اعتبر المشرع القطري هذه الصورتين لانعقاد التحكيم صحيحة ويجوز الاخذ بها، وبالمقارنة بين شرط التحكيم والمشارطة يتضح بأن شرط التحكيم يكون بشكل شرط يأتي في العقد الذي ربط بين أطراف العقد، أما المشارطة يكون الاتفاق على اللجوء الى التحكيم بعد انعقاد العقد ويأتي بعد نشأة النزاع بين الأطراف.

عند البحث عن صور الاتفاق في مجلة الأحكام العدلية، تبين بأن التحكيم يقوم بمجرد الاتفاق على قيامه، ذلك أذا اتفق الأطراف على اللجوء الى التحكيم في نزاع معين يكون صحيحاً بمجرد الاتفاق.

1136انظر/ قانون التحكيم القطري، المرجع سابق، مادة 1/7.

1137انظر/ العرباوي نبيل صالح، 2016، اتفاق التحكيم، دفاتر السياسة والقانون – جامعة بشار، الجزائر، ص362.

ولم يشترط في مجلة الأحكام العدلية صورة معينة للتحكيم، كما أنه لم يشترط شرط الكتابة في التحكيم، الامر الذي نص علية المشرع القطري صراحة بشأن التحكيم، والذي اعتبر الكتابة للاتفاق على التحكيم شرط لا يجوز التجاوز عنه، وفي حالة عدم كتابة شرط التحكيم يكون الاتفاق على التحكيم باطلاً، فقد نصت المادة 3/7 " يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً ..."[1138]

واجازت مجلة الأحكام العدلية اللجوء الى التحكيم، بحيث اعتبرت التحكيم قائم بمجرد اتفاق أطراف العلاقة على التحكيم، واعتبر التحكيم قائم بمجرد تلاقي إيجاب المتخاصمين بقول كل منهما للمحَكم أحكم بيننا أو نصبناك حكماً بيننا، ومن غير الملزم ذكر لفظ التحكيم صراحة، وعلية في حالة موافقة المحَكم يكون التحكيم قائم بين المحتكمين.

وبعد الاتفاق على التحكيم في القانون القطري يكون حكم المحَكم ملزماً لأطرافه، فلا يجوز أن يتوجه أطراف الخصومة بالقول بعدم الاخذ بما جاء في حكم التحكيم، ولا تقبل الدعوى من القضاء العادي في حالة وجود شرط التحكيم، إلا انه يجوز لاحد أطراف الخصومة اللجوء الى المحكمة بالطعن على شكل حكم التحكيم، ولا يجوز الطعن على حكم التحكيم في الموضوع.

فقد قضت محكمة التمييز القطرية في الطعن رقم 256 لسنة 2017 أن اتفاق الخصوم على اللجوء الى التحكيم هو تنازل منهم عن حقهم في اللجوء الى القضاء[1139].

في حين الاتفاق على التحكيم في مجلة الأحكام العدلية يكون حسب ما ذكرنا سالفاً، إلا أن حكم التحكيم يكون أدنى من حكم القضاء، ولا يعتبر حكم التحكيم نهائياً بحيث يجوز للقاضي إبطال حكم التحكيم الصادر من المحَكم في حالة كان الحكم الصادر من المحَكم مخالف لمذهب القاضي، في حين أن القاضي بعد صدور حكمة لا يمكن لقاضي أخر أبطاله، بل يلتزم بتنفيذه وفقاً لما هو مقرر في مجلة الأحكام العدلية[1140].

وعند المقارنة بين قانون التحكيم القطري ومجلة الأحكام العدلية من حيث صور الاتفاق على التحكيم، يتبين بأن المشرع القطري وضع إطار لا يخرج عنه اتفاق التحكيم بحيث أشترط الكتابة في التحكيم وعلى أن تكون بشكل شرط يتضمنه العقد المنشأ للعلاقة القانونية بين أطراف الخصومة، وأن حكم التحكيم في حالة صدوره يكون ملزم لأطراف الخصومة ولا يجوز الطعن عليه من حيث الموضوع، وانما يطعن على حكم التحكيم من الناحية الشكلية فقط.

هذا الامر الذي اعتبرته مجلة الأحكام العدلية جوازياً للمتخاصمين بحيث لم يشترط الاتفاق على التحكيم أن يكون الاتفاق مكتوباً وانما اعتبر الاتفاق لفظياً صحيحاً، ومن حيث الطعن على الحكم الصادر من المحكم، أجاز أن يبطله القاضي في حالة كان الحكم مخالف لمذهب القاضي.

ومن ضمن تنظيم كل من القانون القطري للتحكيم ومجلة الأحكام العدلية لمسائل التحكيم تحديداً في إجراءات التحكيم إذ نص قانون التحكيم القطري ومجلة الأحكام العدلية إجراءات يجب اتباعها لإصدار حكم التحكيم، هذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

المطلب الثاني: إجراءات التحكيم.

1138انظر/ قانون التحكيم القطري، المرجع سابق، مادة 3/7.

1139انظر/ الطعن رقم 256 لسنة 2017، محكمة التمييز، المجلس الأعلى للقضاء – دولة قطر.

1140انظر/ مجلة الاحكام العدلية، المرجع سابق، ص630.

ذهب أكثر الفقهاء الى عدم التوسع في إجراءات التحكيم، بل تركوا هذا الامر الى إرادة التعاقدين "أطراف العلاقة القانونية "، بحيث يستطيع الأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع القائم بينهم، وتوسع في ذلك بحيث يختار أطراف العلاقة في الفصل بالنزاع القائم بينهم قواعد العدالة، بيد أن حدد كل من القانون القطري ومجلة الأحكام العدلية نطاق تطبيق التحكيم وماهي المسائل التي يجوز فيها التحكيم، وحضر بعض المسائل بحيث لا يجوز الاتفاق فيها على التحكيم.

وكيفية نظر نزاع التحكيم وانعقاد هيئة التحكيم، هذا ما سنوضحه تفصيلاً في هذا المطلب.

ونقسم هذا المطلب الى فرعين نتحدث في الأول عن المسائل التي يجوز فيها التحكيم، والثاني في نظر نزاع التحكيم.

الفرع الأول: المسائل التي يجوز فيها التحكيم.

أن قانون التحكيم نظم المسائل الي يجوز فيها التحكيم على نحو يكون فيه التحكيم في المسائل التجارية والمدنية، ويعد باطلاً أي اتفاق يبرم بين طرفين أو اكثر نص في مضمونه على شرط التحكيم، بحيث اعتبر المشرع القطري أن المسائل المتعلقة بالنظام العام لا يجوز الاتفاق فيها على شرط التحكيم، إذ لا يجوز الفصل في المسائل الجنائية كالسرقة والتعدي على أموال الغير، إذ اعتبر المشرع بأن هذه المسائل تمس بسيادة وأمن الدولة، كذلك الحال فيما يتعلق بمسائل الاسرة والتركات فقد حضر المشرع الاتفاق على التحكيم في مثل هذه المسائل، ويعد باطلاً كل حكم تحكيم يصدر في موضوع نزاع لا يجوز الاتفاق فيه على التحكيم أو أذا كان حكم التحكيم صادر في مسألة متعلقة بالنظام العام، هذا ما نصت عليه المادة 3/33 "تقضي المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها، إذا كان موضوع النزاع مما لا يجوز الاتفاق على الفصل فيه عن طريق التحكيم وفقاً لقانون الدولة، أو إذا كان حكم التحكيم يخالف النظام العام للدولة"[1141].

في حين نصت المادة 1841 من مجلة الأحكام العدلية على "يجوز التحكيم في دعاوى المال المتعلقة بحقوق الناس"[1142].

الامر الذي أجاز التحكيم في مسائل الزواج والطلاق والنفقة والتركات والأمور المتعلقة بالكفالة والشفعة وجميع الأمور المدنية، واستدلوا في قولهم هذا على ادلة من القرآن والسنة والاجماع، قال تعالى في القرآن الكريم "فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها" هذه الآية نزلت في القرآن الكريم واجازت التحكيم بين الزوجين، واعتبروا التحكيم بين الزوجين دلالة على أن التحكيم جائز في باقي الحقوق والمسائل الولوالجية[1143].

إلا أن مجلة الأحكام العدلية استبعدت بعض المسائل من نطاق التحكيم، إذ اعتبروا بعض المسائل لا يجوز فيها التحكيم كالزنا والسرقة، ويكون الحكم في مثل هذه المسائل من اختصاص القضاء، فمثل هذه المسائل تكون الولاية فيها للقضاء، بحيث لا تكون لأطراف الخصومة ولاية على دمائهما[1144]، كما لو اتفق اطراف الخصومة في نزاع قائم بينهما على سرقة مال بتعيين محكم يفصل بينهم في هذا النزاع، وقام المحكم بدوره وحسب اتفاق الخصمين بإصدار حكم في المسألة، فيكون هذا الحكم الصادر من المحكم باطلاً ولا يعتد به، ذلك أن السرقة من المسائل التي لا يجو فيها الاتفاق على التحكيم.

1141انظر/ قانون التحكيم القطري، المرجع سابق، مادة 3/33.

1142انظر/ مجلة الأحكام العدلية، المرجع سابق، ص630.

1143انظر/ مجلة الاحكام العدلية، المرجع السابق، ص630 – 631.

1144انظر/ مجلة الأحكام العدلية، المرجع سابق، ص631.

وعند المقارنة بين قانون التحكيم القطري ومجلة الأحكام العدلية فيما يتعلق بالمسائل التي يجوز فيها التحكيم، يتضح بأن مجلة الأحكام العدلية توسعت في نطاق التحكيم، فاعتبرت مسائل الاسرة من زواج وطلاق وميراث وما شابه ذلك من مسائل يجوز فيه الاتفاق على التحكيم، بيد أن المشرع القطري استبعد مسألة الزواج والطلاق والاسرة من نطاق التحكيم، إذ اعتبر هذه المسائل من اختصاص قضاء الدولة ولا يجوز الاتفاق فيه على التحكيم، ويعد أي اتفاق بالتحكيم في مسألة متعلقة بالنظام العام باطلاً بشكل تلقائي وللمحكمة أن تقضي ببطلان شرط التحكيم من تلقاء نفسها.

الفرع الثاني: نظر نزاع التحكيم.

عادةً ما يكون النزاع محل نظر من قبل هيئة التحكيم التي تشكل من قبل اتفاق الأطراف،

ينظر في النزاع القائم بين الأطراف المتفقين على التحكيم من قبل هيئة التحكيم التي تشكل حسب الاتفاق، ووضع قانون التحكيم القطري تنظيم خاص في هيئة التحكيم التي تفصل في موضوع فاشترط في المادة 10 من قانون التحكيم المشار اليه على "تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، حسب اتفاق الأطراف، فإذا لم يتفقوا على المحكمين كان العدد ثلاثة. وإذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وتراً، وإلا كان التحكيم باطلاً".

بينما نصت المادة 1843 في مجلة الاحكام العدلية عل "يجوز تعدد المحَكم يعني يجوز نصب حَكمين أو أكثر لخصوص واحد ويجوز أن ينصب كل من المدعي والمدعي عليه حكماً".

وعند المقارنة بين النصوص المشار اليها نجد أن المشرع القطري وضع شرط صريح لا يجوز الاتفاق على مخالفته بحيث يكون عدد **هيئة التحكيم وتري**، سواء كانت الهيئة مشكلة من محَكم واحد أو عدة محكمين، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف على عدد المحَكمين يكون عدد هيئة التحكيم ثلاثة، ونص المشرع القطري على أن يكون عدد هيئة التحكيم فردي لما تقتضيه ظروف المداولة وإصدار الحكم بأغلبية الأعضاء عند الاختلاف في الرأي[1145].

بينما لم تتطلب مجلة الاحكام العدلية عدداً محدداً لهيئة التحكيم، بل اجازت أن تكون هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد أو عدة محكمين بحيث يجوز أن يكون **عدد المحكمين زوجي**، هذا الامر الذي يثير خلاف بين هيئة التحكيم في حالة اختلاف الآراء بين المحكمين في النزاع فهنا لا يوجد صوت ثالث يرجح رأي على أخر في حالة كانت هيئة التحكيم مشكلة محَكمان اثنان فقط، والحالة الثانية في حالة تعدد المحكمين وكان العدد زوجي، فلو كان عدد هيئة التحكيم مشكلة من أربعة محكمين ولم يتفقوا على رأي واحد فهل يصدر الحكم بأغلبية الأصوات؟

فهنا يجوز الاتفاق على أن يصدر حكم التحكيم برأي أغلبية هيئة التحكيم، إلا أنه يكون الحكم باطلاً في حالة عدم اتفاق هيئة التحكيم على رأي واحد، ولم يتفق أطراف النزاع عند تنصيب المحكمين على نقطة اختلاف الآراء[1146]

وحسناً فعل المشرع القطري عند نصه صراحة على أن يكون عدد هيئة التحكيم فردي ولا يجوز الاتفاق على مخالفة هذا النص، وفي حال تشكلت هيئة التحكيم وكان العدد زوجي يكون حكم التحكيم باطلاً.

1145انظر/ ياسين الشاذلي ومحمد نادر، الوجيز في شرح قانون رقم 2 لسنة 2017 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات القانونية والقضائية – وزارة العدل – قطر2017، ص68.

1146انظر/ مجلة الاحكام العدلية، المرجع سابق، ص633-634.

ونظم المشرع القطري في الفصل الثالث من قانون التحكيم القطري تعيين المحكم ورد، بحيث يجب أن يكون تعين المحَكم من بين المحَكمين المعتمدين المقيدين بوزارة العدل ووضع عدة شروط يجب توافرها في المحَكم ومن الشروط الواجب توافرها حسن السيرة والسلوك وأن يكون كامل الأهلية الخ..، واجاز كذلك الاتفاق على الطريقة الواجب إتباعها بتعيين المحكم، وفي حالة عدم الاتفاق وكانت هيئة التحكيم مشكلة من شخص واحد ولم يتفق الأطراف على تعيين المحَكم خلال 30 يوم من تاريخ الاخطار الكتابي، يكون الامر لاحد أطراف الخصومة أن يطلب من الجهة المختصة أو المحكمة المختصة بتعيين المحكم، أما أذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاثة محَكمين أو أكثر يعين كل طرف محَكم ويقوم المحَكمين بتعيين شخص ثالث لينظم لهيئة التحكيم، وإذا حصل ولم يقم أحد الأطراف بتعيين محَكم أو في حال لم يتفق المحَكمان على شخص ثالث ينظم لهيئة التحكيم خلال مدة أقصاها 30 يوم، يكون للسلطة المختصة أو المحكمة المختصة تعيين المحَكم الثالث.

وعند اختيار أطراف النزاع للمحَكمين فلا يجوز ردهم إلا في حالات حددها المشرع وهي اذا وجدت ظروف من شأنها تثير الشك وأن يكون لها ما يبررها حول حياد المحَكم أو استقلاليته، أو في حالة لم تتوافر المؤهلات التي اتفق عليها أطراف الخصومة، وفي جميع الحالات لا يجوز طلب رد المحَكم الذي تم تعيينه من قبل أحد أطراف الخصومة إلا لأسباب تبينت بعد تعيين المحَكم، كما هو الحال لو تبين للشخص الذي قام بتعيين محَكم أن المحَكم الذي قام بتعيينه له علاقة مع الخصم في الدعوى، فهنا يجوز طلب رد المحَكم، بشرط أن يكون هذا العلم قد نما الى الخصم بعد تعيين المحَكم.

وفيما يتعلق بعزل المحَكم في مجلة الأحكام العدلية فقد نصت المادة 1847 على "لكل من الطرفين عزل المحَكم قبل الحكم ولكن إذا حكمه الطرفان وأجازه القاضي المنصوب من قبل السلطان المأذون بنصب النائب يكون بمنزلة نائب هذا القاضي حيث قد استخلفه"[1147]، من هذا النص يتبين أن لأطراف الخصومة تنصيب ما يرونه واختيار المحَكم أو المحَكمين قبل النظر في النزاع محل الخصومة وبعد اختيارهم للمحَكم يكون هذا المحَكم بمثابة نائب للقاضي بشرط أن يجيزه القاضي المنصوب من قبل السلطان.

المطلب الثالث: انهاء عملية التحكيم.

بعد أن تحدثنا عن كيفية الاتفاق على التحكيم وصوره وكيفية تحرير الاتفاقية على شرط التحكيم وتعيين المحكم ورده، سوف نتحدث في هذا المبحث عن العملية النهائية في التحكيم وهي صدور حكم التحكيم وتنفيذ حكم التحكيم وكيفية الطعن على حكم التحكيم، وقسمنا هذا المطلب الى فرعين الأول نتحدث فيه عن صدور حكم التحكيم، والثاني عن تنفيذ حكم التحكيم والطعن على حكم التحكيم.

الفرع الأول: صدور حكم التحكيم.

نظم المشرع القطري في الفصل الخامس من قانون التحكيم القطري "حكم التحكيم وانهاء الإجراءات" عملية الفصل في النزاع المطروح امام هيئة التحكيم سواء كانت الهيئة مشكلة من محَكم واحد أو عدة محَكمين، فإذا كانت الهيئة مشكلة من عدة محَكمين تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات، وتنظر الهيئة النزاع وتفصل فيه وفقاً لما اتفق عليه الأطراف، فيكون الفصل في الخصومة بينهم بموجب القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه.

1147 مجلة الأحكام العدلية، المرجع السابق

ويكون نظر النزاع من قبل هيئة التحكيم بعد فتح باب المرافعة للمتخاصمين لتقديم مذكراتهم الدفاعية وطلباتهم، بعد ذلك يحق للهيئة تحديد وقت للفصل في الدعوى المطروحة امامها بحيث لا تتعدى المدة عن شهر، وفي حالة اتفاق الأطراف على مدة محددة تلتزم هيئة التحكيم بما ورد في اتفاق الأطراف على المدة، هذا ما نصت عليه المادة 5/31 بشأن تنظيم مدة صدور الحكم[1148].

كما يجب أن تكون جلسات المرافعة سرية في جميع الأحوال إلا أذا اتفق الأطراف على غير ذلك، إذاً فالأصل أن جلسات المرافعة والنطق بالأحكام في التحكيم تكون سرية وهو أحد العناصر التي تميز التحكيم عن القضاء العادي الذي يلزم أن تكون جلسات المرافعة والنطق بالأحكام علنيه.

ومن ناحية أخرى أذا اتفق الأطراف على مكان محدد للقيام بالمرافعة وانعقاد هيئة التحكيم، يجب على هيئة التحكيم الالتزام بالمكان الذي تم الاتفاق عليه من قبل المتحاكمين.

والاتفاق على لغة محددة يتم المرافعة فيها وأن يصدر الحكم باللغة محددة من الأمور المهمة جداً في التحكيم، فيجب على المحَكم أن يصدر حكمة باللغة التي تم الاتفاق عليها من قبل أطراف الخصومة وإلا كان الحكم باطلاً، إلا انه أذا لم يتم الاتفاق صراحة على اللغة الواجب إتباعها في الحكيم، فهنا لهيئة التحكيم أن تحدد اللغة المناسبة للتحكيم فيها، **فمثلاً إذا كانت المخاطبات بين أطراف النزاع باللغة العربية، فتكون اللغة العربية هي لغة التحكيم التي يأخذ بها.**[1149]

ونصت المادة 1/31 – 4/31 على الأمور الواجب توافرها في حكم التحكيم، إذ استلزم المشرع القطري أن يصدر حكم التحكيم كتابة، وأن يكون الحكم مذيل بتوقيع المحَكم أذا كانت الهيئة مشكلة من محَكم واحد، ويكون الامر كذلك في حال كان عدد المحَكمين أكثر من ذلك، ولم يتطلب المشرع في الحالة الأخيرة توقيع جميع أعضاء هيئة التحكيم واكتفى بأن يذيل الحكم بتوقيع أغلبية أعضاء هيئة التحكيم بشرط أن يذكر في الحكم تسبيب لعدم توقيع المحكمين على الحكم.

والأصل أن يصدر حكم التحكيم مسبباً، إلا إذا اتفق الأطراف على غير ذلك، فمن الممكن أن يصدر حكم التحكيم دون تسبيب، بالمناسبة هذا الامر مخالف لقواعد قانون المرافعات الذي استلزم بأن يصدر الحكم مسبباً وإلا كان الحكم باطلاً.

ويجب أن يشمل حكم التحكيم جميع البيانات المتعلقة بالمحَكمين والمتحاكمين من عناوين وجنسيات وصفات الخ .... كما ذكرت المادة 3/31 تحديداً[1150]، وكذلك يجب أن يشمل الحكم التكاليف والمصاريف وجميع الاتعاب المتعلقة بالتحكيم والطرف الملزم بسداد هذه المصاريف – هذا مالم يتم الاتفاق على ذلك.

وفيما يتعلق بمجلة الأحكام العدلية نصت المادة 1846 على "إذا تقيد التحكيم بوقت يزول بمرور الوقت، مثلا الحَكم المنصوب أن يحكم في اليوم الفلاني إلى شهر ليس له أن يحكم بعد مرور ذلك الشهر فإذا حكم فلا ينفذ حكمة"، يتبين هنا أن الوقت أمر هام في التحكيم ويجب تحديد مدة لهيئة التحكيم وإلا كان حكم التحكيم غير نافذ هذا ما هو واضح من ظاهر النص، فإذا افترضنا عدم تحديد مدة من قبل المتخاصمين حسب مفهوم التحكيم في مجلة الأحكام العدلية، فهنا يكون للمحَكم اختيار وقت يحدده لإنهاء إجراءات التحكيم وصدور الحكم.

1148انظر/ ياسين الشاذلي ومحمد نادر، المرجع سابق، ص142-143.

1149انظر/ ياسين الشاذلي ومحمد نادر، المرجع السابق، ص140-143

1150انظر/ قانون التحكيم القطري، المرجع سابق، مادة 1/31.

بعد صدور حكم التحكيم من الهيئة كما بينا في هذا المطلب يبدأ المحكوم له في إجراءات تنفيذ الحكم كما نظم قانون التحكيم القطري طريقة الطعن على حكم التحكيم وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني.

الفرع الثاني: تنفيذ حكم التحكيم والطعن على الحكم.

وفي هذا الصدد، وبعد الانتهاء من جميع إجراءات التحكيم، يصبح حكم التحكيم الفاصل في النزاع بين الأطراف ملزم للتنفيذ في مواجهة أطراف العلاقة في التحكيم.

فقد نصت المادة 1848 من مجلة الأحكام العدلية على "كما أن حكم القضاة لازم الإجراء في حق جميع الأهالي الذين في داخل قضائهم كذلك حكم المحَكمين لازم الإجراء على الوجه المذكور في حق من حَكَمَهم وفي الخصوص الذي حَكَموا به. فلذلك ليس لأي واحد من الطرفين الامتناع عن قبول حكم المحكمين بعد حكم المحكمين حكماً موافقاً لأصوله المشروعة".[1151]

من هذا النص يتبين أن حكم المحَكم لازم الإجراء وينفذ فور صدوره، إذ جعلت مجلة الأحكام العدلية حكم التحكيم واجب النفاذ وملزم لأطراف الخصومة الذين صدر في حقهم الحكم، إلا أنه جعل هناك رابطة بين حكم التحكيم وموضوع الدعوى، فيجب على المحَكم الالتزام بموضوع النزاع الذي نُصب من اجله، فيكون النزاع لازم الاجراء في حق جميع الأهالي الذين داخل قضائهم، ومن هنا لا يجوز الامتناع عن قبول حكم المحَكم.[1152]

واما في قانون التحكيم القطري فيما يتعلق بتنفيذ حكم التحكيم، فقد نصت المادة 34 على "1- تحوز أحكام المحكمين حجية الأمر المقضي به، وتكون واجبة النفاذ، وفقاً لأحكام هذا القانون، بصرف النظر عن الدولة التي صدرت فيها. 2- يُقدم طلب تنفيذ الحكم، كتابة، إلى القاضي المختص، مرفقاً به صورة من اتفاق التحكيم، وأصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها، وترجمة الحكم إلى اللغة العربي من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أجنبية، وذلك ما لم يتفق الأطراف على وسيلة بديلة لتنفيذ الحكم. 3- لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم، إلا بعد انقضاء ميعاد رفع دعوى بطلان هذا الحكم".[1153]

ويكون حكم التحكيم واجب النفاذ وملزم لأطراف النزاع بمجرد صدوره، ولتنفيذ حكم التحكيم يجب توافر شرطان، وهما، شرط شكلي واخر زمني، فيقدم المحكوم لصالحه طلب تنفيذ الحكم الى القاضي المختص "قاضي التنفيذ أو قاضي التنفيذ بالمحكمة المدنية والتجارية لمركز قطر للمال"، ويجب أن يرفق بالطلب صورة من اتفاق التحكيم وأصل الحكم أو صورة موقعة، وترجمة الحكم الى اللغة العربية من جهة معتمدة إذا كان الحكم صادر باللغة أجنبية، واما فيما يتعلق بالشرط الزمني، فيجب أن عند تقديم طلب التنفيذ أن تكون فترة الطعن قد انتهت، وهي عبارة عن شهر من تاريخ تسليم الأطراف نسخة من الحكم أو من تاريخ إعلان طالب الإبطال بحكم التحكيم، كما تجدر الإشارة الى جواز اتفاق الأطراف على وسيلة بديلة لتنفيذ حكم التحكيم.[1154]

بعد تقديم طلب تنفيذ حكم التحكيم، ينظر القاضي في طلب التنفيذ، إلا أن القاضي يستطيع إيقاف تنفيذ حكم التحكيم في حالة كان حكم التحكيم مخالف للنظام العام في دولة قطر.

1151 أنظر/ مجلة الأحكام العدلية، مرجع سابق، ص636.

1152 أنظر/ مجلة الأحكام العدلية، المرجع السابق، ص636.

1153 انظر/ قانون التحكيم القطري، مرجع سابق، مادة 34.

1154 انظر/ ياسين الشاذلي ومحمد نادر، المرجع السابق، ص166-167.

نظمت المادة 33 من قانون التحكيم القطري طرق الطعن على حكم التحكيم، ويكون الطعن عن **طريق دعوى البطلان** وترفع دعوى البطلان اما المحكمة المختصة، وذكرت المادة 2/33 الحالات التي يجب اثباتها لرفع دعوى البطلان ومن هذه الحالات، أن يكون أحد أطراف اتفاق التحكيم فاقد أو ناقص الأهلية وقت إبرام اتفاق التحكيم، وأن أحد اطراف اتفاق التحكيم لم يعلن إعلاناً صحيحاً بتعين أحد المحكمين أو بإجراءات التحكيم، أو في حالة تجاوز حكم التحكيم لاتفاق التحكيم كما لو فصلت هيئة التحكيم بنزاع لا يشمله اتفاق التحكيم، أو اذا كان تشكيل هيئة التحكيم أو تعين أعضاء الهيئة تم بشكل غير المتفق عليه، وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة المختصة ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها إذا كان حكم التحكيم من المسائل التي لا يجوز الاتفاق على الفصل فيه عن طريق التحكيم، ويكون الفصل في مثل هذه النزاعات عن طريق قضاء الدولة، أو إذا كان التحكيم مخالفاً للنظام العام للدولة.[1155]

واما التحكيم في مجلة الأحكام العدلية، فانه يكون لازم الإجراء لأطراف النزاع بمجرد صدوره، إلا أن للقاضي أن يفسخ حكم التحكيم كونه أعلى مرتبة من المحَكم، ويكون فسخ الحكم من قبل القاضي إذا خالف حكم التحكيم رأي القاضي في المسألة المطروحة أمام المحكم.[1156]

الخاتمة

النتائج:-

نستنتج من دراستنا لموضوع المقارنة بين قانون التحكيم القطري والتحكيم في مجلة الأحكام العدلية بأن التحكيم ليس بجديد على الأمة الإسلامية، وأن التحكيم ذكر في القرآن الكريم، قال تعالى "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها"، هذا الامر الذي يدل على وجود التحكيم منذ قديم العصور.

واما بالنسبة للتحكيم في دولة قطر وقبل صدور قانون رقم 2 لسنة 2017 بشأن التحكيم في المسائل المدنية والتجارية، فقد نص قانون المرافعات في المواد من 190 الى 210 على تنظيم التحكيم.

ونجد أن التحكيم في مجلة الأحكام العدلية يكون بمجرد الاتفاق، ولم يشترط صورة معينة للتحكيم، هذا على عكس ما نص عليه قانون التحكيم القطري، فاشترط الكتابة لكي يكون التحكيم صحيحاً، ونص على أن التحكيم يكون اما بصورة شرط يذكر في العقد قبل أن يكون هناك نزاع أو يكون بصورة عقد منفصل عن العقد الذي نشأ النزاع بشأنه وهذا **ما يطلق عليه بالمشارطة.**

والمسائل التي يجوز فيها التحكيم في مجلة الأحكام العدلية على سبيل المثال مسائل الأسرة والنفقة، وجميع المسائل التي لا يكون فيها حق من حقوق الله كالقصاص والسرقة، وفي قانون التحكيم القطري حدد نطاق المسائل التي يجوز فيها التحكيم وهي المسائل التجارية والمدنية التي لا تتعلق بالنظام العام ولا تمس سيادة الدولة، ومن الأمثلة على ذلك لا يجوز التحكيم في الزواج والطلاق، ولا النزاعات المتعلقة بالملكية العقارية.

في مجلة الأحكام العدلية تنعقد هيئة التحكيم بمجرد تفويضهم من قبل المتحاكمين، سواء كان المحَكم فرد أو عدة افراد، الأمر الذي تطرق اليه المشرع القطري بأن تكون هيئة التحكيم مشكلة من فرد أو عدة أفراد بشرط أن يكون عدد هيئة التحكيم وتري.

1155انظر/ ياسين الشاذلي ومحمد نادر، المرجع السابق، ص155-157.

1156انظر/ قدري محمود، المرجع السابق، ص154.

التوصيات:

من خلال دراستنا، وبالاطلاع على قانون التحكيم رقم 2 لسنة 2017، يتضح أن المشرع القطري لم ينص صراحة على محَكم الطوارئ، الأمر الذي يعد مهماً جداً بالنسبة للتحكيم في عصرنا الحديث، والذي يجبر أطراف التحكيم اللجوء الى قاضي الأمور الوقتية لتقديم الطلبات الوقتية والمستعجلة.

لذا نوصي المشرع القطري بالنص صراحة على محَكم الطوارئ لما له من أهمية بالغة في مجال التحكيم، فضلاً عن فتح مجال للمتحاكمين باللجوء الى محَكم الطوارئ دون اللجوء الى قاضي الأمور الوقتية أو المستعجلة.

ويعاب نص المادة 11/31 الذي نص على أرسال نسخة من حكم التحكيم الى الوحدة المختصة بوزارة العدل، بحيث لا توجد أي نتيجة من أرسال نسخة الى الوحدة الإدارية المختصة، وهذا النص يتعارض مع مبدأ السرية في التحكيم والذي يعتبر ميزة يتميز بها التحكيم عن القضاء العادي، لذا نوصي المشرع بإعادة النظر في هذه المادة.

المراجع والمصادر

اولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الكتب والدوريات:-

1. قدري محمد محمود (2009)، التحكيم في ضوء الشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة طنطا - كلية الحقوق - قسم الشريعة الإسلامية، دار الصميعي للنشر والتوزيع.
2. سعدالدين صالح، التحكيم في مجلة الأحكام العدلية - دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقواعد التحكيم الدولية، المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي).
3. محمد الزحيلي "2011" التحكيم العصري والقانوني في العصر الحاضر، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث.
4. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي - دراسة مقارنة، الطبعة السابعة، دار الثقافة، عمان، 2015.
5. / وليد محمد حمودة، الجامع القانوني في التحكيم، لا يوجد، مكتبة قطر الوطنية، ص24.
6. علي حيدر، شرح مجلة الاحكام العدلية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الثانية، 2015.
7. العرباوي نبيل صالح، 2016، اتفاق التحكيم، دفاتر السياسة والقانون - جامعة بشار، الجزائر.
8. ياسين الشاذلي ومحمد نادر، الوجيز في شرح قانون رقم 2 لسنة 2017 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات القانونية والقضائية - وزارة العدل - قطر2017.

ثالثاً: التشريعات:-

1. قانون رقم 2 لسنة 2017 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية، وزارة العدل، دولة قطر.
2. قانون رقم 13 لسنة 1990 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجريدة الرسمية، وزارة العدل، دولة قطر.

رابعاً: أحكام قضائية:-

1. الطعن رقم 256 لسنة 2017، محكمة التمييز، المجلس الأعلى للقضاء – دولة قطر.

خامساً: مراجع الكترونية:-

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%83%D8%A7%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84%D9%8A%D8%A9#%D8%AA%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%AE_%D9%86%D8%B4%D8%A3%D8%AA%D9%87%D8%A7

- موقع المجلس الأعلى للقضاء بدولة قطر http://www.sjc.gov.qa
- البوابة القانونية القطرية، الميزان http://www.almeezan.qa/
- شبكة قوانين الشرق http://www.eastlaws.com/